ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

دور البنك المركزي في تنفيذ السّياسة النقديّة في التّشريع الجزائري

عمار زعبي *
جامعة الوادي، الجزائر

آمنة سلطاني
جامعة الوادي، الجزائر

تاريخ إرسال المقال:2020/08/15 **تاريخ قبول المقال: 2020/08/19**

الملخص:

يقف البنك المركزي في كلّ دولة على رأس هرم الجهاز المصرفي، زوّده القانون بالعديد من الصلاحيّات التّي تكفل له أداء دوره المنوط به، باعتباره بنك الدّولة و كذا مستشار الحكومة المالي، كما أنّه بنك البنوك، وبالتّالي فهو يشرف على السّياسة النقديّة تحديدا و متابعة وتقييما، كما نصّت على ذلك المادّة 62 الفقرة (ج) من القانون 11/03 المتعلّق بالنّقد و القرض، كما وضعت بين يديه العديد من الأدوات القانونيّة التّي تسمح له بإداء هذه الوظيفة المهمّة في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، السياسة النقدية، نسبة الفائدة، فعالية.

Abstract: *The Central Bank of each country is at the head of the bank hierarchy, providing the law with many powers to fulfill its role as the State Bank and the government's financial advisor, and as the Bank of banks, thus overseeing monetary policy specifically, follow-up and evaluation. Article 62, paragraph (c), of Law 03/11 on cash and loan, and several legal instruments have been placed in his hands to perform this important function in the national economy.*

Key words : *Central Bank, monetary policy, interest rate, effectiveness.*

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

مقدمة:

لقد أضحت البنوك اليوم أهمّ المؤسّسات المموّلة للاقتصاد الوطني و من دونها لا يتأتّى تمويل مختلف المشاريع التنمويّة سواء تلك التي تقوم بها الدّولة، أو التّي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

وبسبب الأهميّة التي اكتسبتها البنوك في الحياة التجاريّة و الماليّة والتّجاريّة اضطرّت الدّولة إلى تنظيم عملها، فجعلت على رأس الجهاز المصرفي بنكا يسمّى البنك المركزي وظيفته الإشراف على البنوك التّجاريّة وضبط سيرورتها لكي تخدم الاقتصاد الوطني.

نتيجة للدّور الذي يلعبه البنك المركزي في جميع مناحي الحياة الاقتصاديّة والماليّة والنقديّة، والصلاحيّات القانونيّة التّي يتمتّع بها، كان محلّ دراسة تتعلّق بالوظائف التّي يؤدّيها، وأهمّ هذه الوظائف نجد تدخّله في السّوق النقدي والمالي للحفاظ على التّوازن، ومن ثمّ ضبط السياسة المالية والنقدية.

لهذا السّبب جاءت عناية المشرّع بتقنين وظائف البنك المركزي وتوضيح صلاحياته و عملياته وأشكال و أدوات تدخّله تنفيذا للسّياسة النقديّة التّي يضعها.

لهذا اخترنا دراسة موضوع دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقديّة، والصلاحيّات التي أعطاها القانون للبنك المركزي لتحقيق ذلك.

ولهذا صغنا الإشكاليّة التّالية:

ما هي الوسائل القانونيّة التّي زوّد بها المشرّع البنك المركزي لتحقيق الأهداف التّي يرسمها في إطار تنفيذ السّياسة النقديّة؟

للإجابة على الأسئلة المطروحة آنفا استخدمنا المنهج تحليل المضمون مطعّما بالمنهج الوصفي، باعتبارهما الأنسب لمعالجة مثل هذه الموضوعات التي تتطلّب تحليل هذه القضايا قصد تمييزها وإدراك مفهومها و حدود معانيها، وآليات تنفيذها وتأثيراتها المختلفة.

قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان: ماهية البنك المركزي استعرضنا فيه مفهوم البنك المركزي و خصائص البنك المركزي.

أمّا المبحث الثاني فهو بعنوان: الوسائل القانونيّة للبنك المركزي المستخدمة في تنفيذ السّياسة النقديّة، استعرضنا فيه سياسة سعر إعادة الخصم، تعديل بنية الاحتياطي القانوني، عمليات السّوق المفتوحة والتأثير الأدبي.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي

للبنك المركزي أهميّة كبيرة في النّظام المصرفي لأيّة دولة، لهذا قبل التعرّف على صلاحيّاته التّي تسمح له بتنفيذ السّياسة النقديّة[1]، سنتعرّف عليه أوّلا وذلك من خلال المطلبين التاليين: مفهوم البنك المركزي ومختلف خصائصه:

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي

جاء في القاموس الجديد للطلاّب أنّ لفظة البنك تعني: "المصرف الذي توضع فيه الأموال، وتقع بواسطته مبادلة العملة تحت إدارة خاصّة، وجمعها بنوك"[2].

وهناك من يعرّفه على أنّه "البنك الذي يتمتّع بمكان الصّدارة بالنّسبة للوحدات المصرفيّة التي يتكوّن منها الجهاز المصرفي"[3].

كما يعرّف على أنّه: "منشأة مصرفيّة لا تضع الرّبح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النّظام النقدي والاقتصادي في الدّولة"[4].

ويعرّف على أنّه: "مؤسّسة مصرفيّة تتولّى مهمة إصدار النّقد والمعاملات المصرفيّة للدّولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجاريّة في تنفيذ السّياسة الاقتصاديّة في الدّولة عن طريق بعض السّياسات والأجهزة فيه"[5].

ويرى آخرون أنّه: "عبارة عن مؤسّسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النّظام النّقدي في الدّولة"[6].

وهناك من يعرّفه على أنّه: "المؤسّسة التّي تمثّل السلطة التنفيذية في الاقتصاد والتّي تقف على قمّة هرم النّظام المصرفي بسوقيه النّقدي والمالي"[7].

---

(1) تعرّف السّياسة النقديّة على أنّها: "تنظيم كميّة النّقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السّياسة الاقتصاديّة"، لمزيد من الاطّلاع انظر: جمال بن دعاس، **السّياسة النقديّة في النظامين الإسلامي و الوضعي: دراسة مقارنة**. الجزائر: دار الخلدونيّة للنشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى 2007، ص 86.

(2) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاّب**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الطّبعة السابعة 1991، ص 158.

(3) أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 298.

(4) أحمد صلاح عطيّة، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**. مصر: الدار الجامعية، 2002، ص 11.

(5) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى 2004، ص 153.

(6) ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 244.

(7) محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**. لبنان: دار النهضة العربية، الطّبعة الأولى 2002، ص 157.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

في حين عرّفه المشرّع الجزائري في المادة (09) من القانون 11/03 المتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم على أنّه:

"مؤسّسة وطنيّة مستقلّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التّشريع التّجاري..." [8].

ومنذ صدور هذا القانون 10/90[9] المتعلّق بالنقد والقرض قبل أن يحلّ محلّه القانون 11/03 السّالف الذّكر أصبح البنك المركزي الجزائري يسمّى بنك الجزائر[10].

يبدو من التّعريفات السابقة، أنّ أغلبها يعتمد على الأعمال التّي يقوم بها البنك المركزي، فهي تعريفات في معظمها مشتقّة من وظائفه، كما أنها تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى.

ومع ذلك، يمكننا تقديم تعريف جامع أساسه مجموع الوظائف التّي يؤدّيها البنك المركزي فنقول بأن البنك المركزي:

"هو البنك الذي يحتلّ مركز الصّدارة في الجهاز المصرفي في دولة ما، ويقوم بوظيفة بنك البنوك ومستشار الحكومة المالي وله سلطة وضع وتوجيه السّياسة النقديّة والماليّة للدّولة".

و ترجع صعوبة إيجاد تعريف موحّد للبنك المركزي إلى أنّ هذه البنوك تختلف باختلاف الأنظمة والقوانين التّي تحكمها، والتّي بدورها تتباين من بلد لآخر ومن فترة لأخرى، كما تختلف باختلاف طبيعة هذه البنوك و شكلها القانوني، لهذا كان من الصّعوبة بمكان إيجاد تعريف موحّد لها[11].

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي

شغلت مسألة الخصائص التّي يتميّز بها البنك المركزي بال الكثير من الباحثين، لما لها من ارتباط وثيق في تحديد ماهية هذه المؤسّسة المحوريّة في تحريك النّشاط الاقتصادي، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

---

[8] انظر نصّ المادّة (09) من القانون رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 52 الصّادرة بتاريخ 2003/08/27.

[9] انظر القانون رقم 10/90 المؤرّخ في 1990/04/14 المتعلّق بالنقد و القرض الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 16 الصّادرة بتاريخ 1990/04/18.

[10] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطّبعة الأولى 2013، ص 349.

[11] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**. الأردن: دار وائل للطّباعة و النشر، الطبعة الثانية 2000، ص 15.

1) . يحتلّ مركز الصّدارة وقمة هرم الجهاز المصرفي: لأنّ له سلطة الرّقابة على البنوك التّجارية، كما أنّه بنك الإصدار، وهو أداة مهمّة في يد الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصاديّة عن طريق السّياسة النقديّة والائتمانيّة[12].

2) . يتمتّع بقدرة تحويل الأصول: بمعنى أنّ البنك المركزي له دون سواه قدرة تحويل الأصول الحقيقيّة إلى أصول نقديّة، و الأصول النقديّة إلى أصول حقيقية، أي المقدرة على خلق النقود القانونية التّي تتميّز بإبراء تام و نهائي، و هي ميزة لا تتوفر لدى البنوك التّجارية الأخرى، ولهذا السّبب أوكلت إليه مهمة الإشراف على السّياسة الائتمانية في الدولة، لما يترتب على هذه السّياسة من تأثيرات هامّة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي[13].

3) . يعتبر مؤسّسة عامة: لأنّه تابع للدّولة، هذه الخاصيّة تمليها أهميّة وخطورة الوظائف التّي يقوم بها البنك المركزي، سواء من ناحية إصدار النّقود القانونيّة، أو من ناحية التأثير على الائتمان و الإشراف على البنوك التّجارية توجيها ومراقبة[14].

4) . البنك المركزي لا يتعامل عادة مع الأفراد: لأنّه يهتمّ أساسا بتنظيم ورقابة العمليّات المصرفيّة للبنوك التّجاريّة، لهذا لا يستطيع أن يقوم بالوظائف التّي يقوم بها البنك التّجاري[15].

5) . مؤسّسة غير ربحيّة: البنك المركزي لا يسعى من وراء نشاطاته إلى تحقيق الرّبح، بل الأرباح تأتيه عرضا على عكس البنوك الأخرى، فهو يهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة العامة[16].

عموما، هذه الخصائص تجعل من البنك المركزي مؤسّسة متميّزة قياسا على غيرها من المؤسّسات، وهذه الميزات تضعه في مركز لا يضاهيه غيره من البنوك والمؤسّسات المالية.

---

(12) عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزء الثاني، الطّبعة الأولى 2014، ص 57.

(13) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 138.

(14) محمّد يوسف ياسين، **القانون المصرفي و النقدي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، ص 35.

(15) سوزي عدلي ناشد، **مقدّمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 257.

(16) عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 59.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

المبحث الثاني: الوسائل القانونيّة للبنك المركزي المستخدمة في تنفيذ السّياسة النقديّة

السّياسة النقديّة تعني مجموعة الوسائل و الأدوات و الإجراءات و القرارات التّي تلجأ إليها السّلطات النقديّة أو تستخدمها في الرّقابة و التأثير على النقود، و تعدّ السّياسة النقديّة جزء من السّياسة الاقتصاديّة للدّولة[17].

أعطى المشرّع للبنك المركزي مجموعة من الأدوات القانونيّة التّي بإمكانه استخدامها لتحقيق أهداف السّياسة النقديّة التّي يضعها، على اعتبار أنّه هو من يضع هذه السّياسة النقديّة من خلال مجلس النقد والقرض الهيئة التابعة له، هذا بالضّبط ما أقرّته المادة (62) الفقرة (ج) من القانون 11/03 المتعلّق بالنّقد و القرض المعدّل والمتمّم بنصّها:

"تحديد السّياسة النقديّة و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، و لهذا الغرض، يحدّد المجلس الأهداف النقديّة لاسيما فيما يتّصل بتطوّر المجاميع النقديّة و القرضيّة ويحدّد استخدام النّقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النّقد ويتأكّد من نشر معلومات في السّوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإخلال"[18].

تؤكّد هذه المادّة الصلاحيّة الحصريّة للبنك المركزي في إعداد وتقييم ومتابعة السّياسة النقديّة.

بينما تكلّمت المادة (35) الفقرة الأولى من القانون السّالف الذّكر على الهدف من هذه السّياسة النقديّة في الكتاب الأوّل المعنون بـ: "صلاحيّات بنك الجزائر" في بابه الأوّل بعنوان: "صلاحيّات عامة"، بقولها:

"تتمثّل مهمّة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السّياسة النقديّة، وفي توفير أفضل الشّروط في ميادين النّقد والقرض والصّرف والحفاظ عليها لنموّ مدعّم للاقتصاد مع السّهر على الاستقرار النّقدي والمالي"[19].

إذن هذه المادّة حدّدت الهدف العام من السّياسة النقديّة المتمثل في تحقيق استقرار الأسعار وتحقيق نموّ اقتصادي عن طريق مختلف الشّروط الملائمة التّي يوفّرها البنك المركزي عند قيامه بوظائفه.

في حين نجد المادة (35) الفقرة الثانية تنصّ صراحة على أنّ البنك المركزي مزوّد قانونا بالعديد من الوسائل التّي تسمح له بتحقيق هدفه، وذلك بقولها:

---

(17) محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي: دراسة تحليلية للمؤسّسات و النظريات**. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، ص 347.

(18) انظر نصّ المادّة (62) الفقرة (ج) من القانون رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

(19) انظر نصّ المادّة (35) الفقرة (01) من القانون رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

"و لهذا الغرض، يكلّف بتنظيم الحركة النقديّة، و**يوجّه ويراقب، بكلّ الوسائل الملائمة**، توزيع القرض وتنظيم السّيولة، و يسهر على حسن تسيير التّعهدات الماليّة تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتّأكّد من سلامة النّظام المصرفي وصلابته"[20].

وعلى العموم، تتمثّل هذه الوسائل القانونيّة التّي تسمح للبنك المركزي بتنفيذ السّياسة النقديّة في أربعة: سياسة سعر إعادة الخصم، تعديل بنية الاحتياطي القانوني، عمليات السّوق المفتوحة وأخيرا التأثير الأدبي.

و سنتناول كلّ وسيلة في مطلب مستقلّ:

المطلب الأول: سياسة سعر إعادة الخصم

الوسيلة القانونيّة الأولى تسمّى سياسة سعر إعادة الخصم، سنتعرّف على مفهوم هذه الوسيلة، والظّروف الملائمة لكي تكن فعّالة، و ذلك في الفروع التّالية:

أولا: مفهوم سعر إعادة الخصم

يمثّل سعر إعادة الخصم ذلك المعدّل الذي يطبّقه البنك المركزي على السّندات قصيرة الأجل التّي تأتي بها البنوك التّجاريّة إليه لإعادة خصمها عندما تحتاج إلى سيولة، و لا يحمل هذا المعدّل طابعا تجاريا، لأنّه لا يتحدّد عن طريق آلية السّوق[21].

وبالتّالي فهو سعر يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التّجارية، بغية التأثير في حجم الائتمان[22] المتاح، لأنّ البنوك التّجاريّة تلجأ إلى البنك المركزي كلّما احتاجت إلى موارد نقديّة إضافيّة لتمويل عمليّاتها المصرفيّة باعتباره المقرض الأخير للجهاز المصرفي[23].

ويفسّر "هنري ثورتون" متى تطلب البنوك التجاريّة القروض، بقوله: "لمعرفة الرّغبة في الحصول على قروض من البنك لا بدّ من معرفة حجم الرّبح المتوقّع الذي يمكن أن يتحقق عن القروض و يعتمد هذا على عاملين: الأوّل: سعر الفائدة المطلوب دفعه على المبلغ المقترض، و ثانيا: الرّبح التّجاري أو منفعة أخرى لا يمكن الحصول عليها من استخدام رأس المال المقترض، وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه المسألة على أنّها عبارة عن مقارنة بين سعر الفائدة الذي يأخذه البنك مع معدل الرّبح الجاري"[24].

---

[20] انظر نصّ المادّة (35) الفقرة (02) من القانون رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

[21] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 152-153.

[22] يعرّف الائتمان على أنّه: "منح المدين أجلا للوفاء بالدّين"، لمزيد من الاطّلاع انظر: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 157.

[23] جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 172-173.

[24] ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود و البنوك**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2002، ص 261.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

إذا نظرنا إلى التّشريع الجزائري المتعلّق بالنّقد و القرض، نجد المادة (40) من القانون 11/03 تتكلّم عن وسيلة إعادة الخصم بنصّها:

"يجوز لبنك الجزائر أن [...] يخصم أو يعيد الخصم [...] كلّ سندات الدّفع المحرّرة..."[25].

و بالتّالي نستنتج أنّ المشرّع الجزائري نصّ بوضوح على هذه الوسيلة القانونيّة لتحقيق أهداف السّياسة النقديّة.

ثانيا: مفهوم سياسة سعر إعادة الخصم

تتمثّل هذه السّياسة في رفع البنك المركزي لسعر إعادة الخصم عندما يرغب في تقليص حجم الائتمان الذي يريد أن تمنحه البنوك التّجاريّة لعملائها، و خفض سعر الخصم عندما يريد زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التّجاريّة[26].

سياسة البنك المركزي في تحديده لسعر إعادة الخصم تتميّز بالحريّة، إلاّ أنّ هذه الحريّة مقيّدة بظروف سوق الائتمان، بمعنى مقيّدة بالطّلب و العرض[27].

فإذا رفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم، فإنّ البنوك التّجاريّة تقوم برفع سعر الخصم حتّى تجني أرباحا، ارتفاع تكلفة الخصم على العملاء يجعلهم يُحجمون عن طلب القروض، الأمر الذي يؤدّي إلى تقليل حجم الائتمان، و من ثمّ تحقيق أهداف السّياسة النقديّة التّي رسمها البنك المركزي عبر هذه الوسيلة.

أمّا إذا أراد زيادة حجم الائتمان في السّوق، فإنّ البنك المركزي يخفّض من سعر إعادة الخصم، فتقوم البنوك التّجاريّة بتخفيض سعر الخصم تلقائيا لتنشيط سوق الائتمان، انخفاض تكلفة الخصم على العملاء يجعلهم يرفعون من طلبهم على القروض، الأمر الذي يؤدّي إلى زيادة حجم الائتمان، و بالتّالي تتحقّق أهداف السّياسة النقديّة التّي كانت مغايرة عبر هذه الوسيلة القانونيّة.

ثالثا: فعاليّة سياسة سعر إعادة الخصم

لكي تكون هذه السّياسة فعّالة، لا بدّ من توفّر مجموعة من الشّروط، أهمّها:

1.قيام البنوك التّجاريّة بتغيير أسعار الفائدة مع تغيّر سعر إعادة الخصم، وفي نفس الاتّجاه، وهذا الشّرط لا يتحقّق في جميع الأحوال، لأنّ البنوك لا ترفع سعر الخصم إلاّ إذا كانت مضطرّة للجوء للبنك

---

[25] انظر نصّ المادّة (40) من القانون رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

[26] محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 64.

[27] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 272.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

المركزي لإعادة الخصم، فالبنوك التّجاريّة التّي تملك احتياطات نقديّة كبيرة تستخدمها في التّمويل الذّاتي لا يمكن أن تؤثّر فيها هذه السّياسة[28].

2.أن يكون حجم الطّلب على النّقود له علاقة عكسيّة مع سعر الفائدة المطبّق، إذ يزيد مع ارتفاعها و ينقص مع انخفاضها، لكن هذا الارتباط غير حتمي في جميع الأحوال، فقد ترفع البنوك سعر الخصم، و مع ذلك لا يتأثر الطلب على القروض، ويحدث هذا عادة في فترات الانتعاش حيث تحقّق المشروعات التّجاريّة عوائد ماليّة تفوق بكثير سعر الفائدة[29].

و بالتّالي يمكن القول أنّ سياسة سعر إعادة الخصم هي وسيلة قانونيّة تأثيرها غير مباشر على حجم الائتمان، وفعّاليتها مرتبطة بتوفّر جملة من الشّروط.

المطلب الثاني: تعديل بنية الاحتياطي القانوني

الوسيلة القانونيّة الثانية تسمّى تعديل بنية الاحتياطي القانوني، سنتعرّف في الفروع التالية عن مفهومها، أهمّيتها والظّروف التّي تكون فيها فعّالة:

أولا: مفهوم نسبة الاحتياطي القانوني:

نسبة الاحتياطي القانوني تتمثّل في نسبة معيّنة من ودائع البنوك التّجاريّة تحتفظ بها بقوّة القانون لدى البنك المركزي، وتحدّد هذه النّسبة وفق سياسة معيّنة[30].

تتغيّر نسبة الاحتياطي القانوني بحسب الظّروف الاقتصاديّة السّائدة في الدّولة، وقد استخدمت أوّل الأمر بغرض حماية أموال المودعين ضدّ أخطار البنوك عند قيامها باستخدام هذه الأموال، بينما تلجأ البنوك المركزيّة إلى هذه الوسيلة القانونيّة اليوم للتحكّم في قدرة البنوك التّجاريّة على منح القروض لعملائها[31].

أمّا إذا نظرنا للتّشريع الجزائري المتعلّق بالنّقد والقرض، نجد المادة (40) من القانون 11/03 تنصّ على وسيلة الاحتياطي القانوني بقولها:

"يجوز لبنك الجزائر أن [...] يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن و يودع أو يأخذ كوديعة كلّ سندات الدّفع المحرّرة..." [32].

---

[28] محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 64.

[29] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 274.

[30] عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 99.

[31] جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 174.

[32] انظر نصّ المادّة (40) من القانون رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

و بالتّالي نستنتج أنّ المشرّع الجزائري نصّ بوضوح كذلك على هذه الوسيلة القانونيّة لتحقيق أهداف السّياسة النقديّة.

ثانيا: أهميّة سياسة تعديل بنية الاحتياطي القانوني:

يستخدم البنك المركزي هذه الوسيلة للتأثير بشكل مباشر في حجم الائتمان، فرفع نسبة الاحتياطي القانوني يعتبر اجراء انكماشيا غرضه التّقليل من السّيولة النقديّة لدى البنك التّجاري و تجميد جزء كبير من احتياطاته الماليّة، الأمر الذي يقلّل من قدرته على منح الائتمان، والعكس صحيح كذلك[33].

فقيام البنك المركزي بتقليص نسبة الاحتياطي القانوني يدلّ على رغبته في زيادة حجم الائتمان عن طريق تدعيم القدرة الماليّة للبنك التّجاري.

لا يقتصر الاحتياطي القانوني على النّقود[34] الحاضرة فقط، بل يمتدّ ليشمل الأصول الأخرى القابلة للتّحويل إلى سيولة، مثل أذونات الخزينة والأوراق التجاريّة وغيرها، والغرض من ذلك هو الحدّ من قدرة البنوك التّجاريّة على تحويل هذه الأصول إلى سيولة تضيفها إلى رصيدها النّقدي وقدراتها الماليّة[35].

ثالثا: فعاليّة سياسة تعديل بنية الاحتياطي القانوني:

تتوقّف فعّالية و نجاح هذه السّياسة على عدّة شروط أهمّها:

1.لا يكون لهذه السّياسة فعّاليّة كبيرة إذا كان الاقتصاد يمرّ بفترة انكماش، لأنّه في هذه الحالة خفض نسبة الاحتياطي القانوني لن يكون له أي أثر على الطلب على النّقود بسبب حالة الاقتصاد[36].

2.تلجأ البنوك التّجاريّة عادة إلى التقليل من تأثير هذه السّياسة، وذلك باحتفاظها بجزء من أصولها القابلة للتّحويل إلى سيولة مثل الأوراق الماليّة قصيرة الأجل، وبالتّالي تستطيع تقديمها للبنك المركزي لخصمها ومن ثمّ الحصول على سيولة تستخدمها للتوسّع في منح القروض[37].

وعلى العموم، تعتبر سياسة تعديل بنية الاحتياطي القانوني من بين الوسائل القانونيّة التّي لها تأثير كبير في سلوكات البنوك التّجاريّة، لأنّها تتمتّع بقدرة كبيرة على تقييد البنوك التّجاريّة عن طريق تخفيض مباشر في قدراتها الماليّة، و من ثمّ مقدرتها على منح القروض.

---

(33) محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 64.

(34) تعرّف النقود على أنّها: "كلّ وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"، لمزيد من الاطّلاع انظر: سوزي عدلي ناشد، المرجع السّابق، ص 34.

(35) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 174.

(36) عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 100.

(37) محب خلة توفيق، مرجع سابق، ص 369.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

المطلب الثالث: عمليات السّوق المفتوحة

الوسيلة القانونيّة الثالثة تسمّى عمليّات السّوق المفتوحة، سنتناول مفهومها، مزاياها و الظّروف التّي تكون فيه هذه الوسيلة القانونيّة فعّالة، وذلك في الفروع التّالية:

أوّلا: مفهوم عمليّات السّوق المفتوحة

تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التّي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم النّشاط الائتماني للبنوك التّجارية[38].

يقصد بعمليّات السّوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق الماليّة الحكوميّة في سوق الأوراق الماليّة، وذلك بهدف زيادة أو إنقاص قدرة البنوك التّجاريّة على منح الائتمان[39].

وبالتّالي يترتّب على بيع البنك المركزي للأوراق الماليّة تخفيض الأرصدة النّقديّة الذي تحتفظ به البنوك التّجاريّة، وبالعكس، قيامه بشراء الأوراق الماليّة يؤدّي إلى زيادة أرصدة البنوك التّجاريّة، ومن ثمّ تدعيم قدراتها على منح الائتمان[40].

إذن هذه الوسيلة تفيد تعامل البنك المركزي مع السّندات الحكوميّة والأوراق التّجاريّة و الماليّة بيعا وشراء.

إذا نظرنا في التّشريع الجزائري المتعلّق بالنّقد و القرض، نجد المادة (40) من القانون 11/03 تتكلّم عن وسيلة إعادة الخصم بنصّها:

"يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع [...] كلّ سندات الدّفع المحرّرة..."[41].

كما نصّت المادّة (45) من ذات القانون على هذه الوسيلة بقولها:

"يمكن لبنك الجزائر [...] أن يتدخّل في سوق النّقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عموميّة وسندات خاصّة..."[42].

---

(38) محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**. مصر: منشأة المعارف للنشر، 1997، ص 167.

(39) محب خلة توفيق، مرجع سابق، ص 364.

(40) محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 64.

(41) انظر نصّ المادّة (40) من القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

(42) انظر نصّ المادّة (45) من القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم، السّالف الذكر.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

و بالتّالي نستنتج أنّ المشرّع الجزائري نصّ كذلك بوضوح على هذه الوسيلة القانونيّة لتحقيق أهداف السّياسة النقديّة.

ثانيا: مزايا سياسة عمليات السّوق المفتوحة

تسمح هذه السياسة للبنك المركزي بتحقيق المزايا التّالية[43]:

أ- تحكّم البنك المركزي في حجم السيولة، و إمكانيّة رقابتها بشكل كامل،

ب- تعتبر أداة قويّة و مرنة للتأثير في حجم الائتمان،

ت- سرعة تطبيقها من حيث الاجراءات، حيث يتطلّب الحال إصدار أمر فقط،

ث- تعتبر أشمل في التأثير لكونها تشمل جميع البنوك التّجاريّة، بينما السياستين السّابقتين تمسّان بشكل مباشر البنوك التّجاريّة التّي تعاني من نقص في السّيولة[44].

ثالثا: فعاليّة سياسة عمليّات السّوق المفتوحة

تكون سياسة عمليّات السّوق المفتوحة فعّالة في ظلّ هذه الشّروط:

1.في فترات الانتعاش الاقتصادي، لأنّ قيام البنك المركزي ببيع مختلف السّندات بهدف إنقاص حجم الائتمان لا يصطدم بعقبة سعر الفائدة، لأنّ عوائد المشروعات التّجارية تعوّض ذلك، يحصل العكس في فترة الكساد الاقتصادي[45].

2.وجود أسواق ماليّة منظّمة ومتّسعة، لأنّ هذه السّياسة ستصبح عديمة الفعّاليّة إذا قام البنك المركزي بشراء أسهم وسندات في ظلّ سوق مالي ضعيف، الأمر الذي ينجرّ عنه تقلّبات عنيفة في الأسعار وعدم تحقيق أهداف السّياسة النّقدية المرسومة[46].

3.توافر إرادة للتّعامل من طرف جميع المتدخّلين، بمعنى لهؤلاء جميعا مصلحة في إجراء هذه التّعاملات[47].

وبالتّالي، هذه السّياسة كذلك لا يتمّ لها النّجاح ما لم تتميّز السّوق الماليّة بمجموعة من الشّروط، ونلاحظ هنا أنّ بلدا مثل الجزائر لا تتوفّر فيه مثل هكذا ظروف، الأمر الذي يحدّ من تأثير هذه الوسيلة في حالة استخدامها من طرف البنك المركزي.

---

(43) عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 99.

(44) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 178.

(45) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 275.

(46) محب خلة توفيق، مرجع سابق، ص 366.

(47) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 156.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 722-737

المطلب الرابع: التّأثير الأدبي

الوسيلة القانونيّة الرّابعة التّي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق أهداف السّياسة النقديّة تسمّى التأثير الأدبي.

فالبنك المركزي باعتباره بنك البنوك و المقرض الأخير لها والمستشار المالي والنقدي للحكومة، هو من يتولّى رئاسة الجهاز المصرفي، فإنّه يحظى بمكانة خاصّة لدى هذه البنوك، و بالتّالي سلطة أدبيّة عليهم.

وهذا المركز الأدبي الخاص بالبنك المركزي كان بسبب الاعتبار الذي منحه القانون له، وهو يمارس هذه السّلطة الأدبية ناصحا أو موجّها[48].

فالمقام الأدبي الذي يحظى به البنك المركزي يمكّنه في الكثير من الأحيان من تحقيق أهدافه دون اللّجوء إلى أدوات السّياسة النّقديّة المذكورة آنفا.

يستطيع البنك المركزي من خلال التّعاليق والشّروح والدّراسات التّي يصدرها التأثير بشكل غير مباشر في سلوكيات البنوك التّجاريّة وكذا مختلف المتعاملين في طلبهم على الائتمان.

فإذا أراد مثلا زيادة حجم الائتمان لقطاع ما فإنّه يصدر تقارير دوريّة عن ربحيّة ذلك القطاع، وعن مستقبل الاستثمار فيه، فتتجه البنوك التّجارية إلى دعمه ومن ثمّ تقليص منح الائتمان لقطاعات أخرى[49].

كما أنّه عن طريق التّوصيات التّي يصدرها و الاستشارات التّي يعدّها يستطيع توجيه مسار البنوك التّجارية التّي يفترض أنّها تثق في سعى البنك المركزي لتحقيق المصلحة العامة.

لكن بالتّأكيد، هذا لا يعني أن سلطة التّأثير الأدبي كافية لوحدها في توجيه البنوك التّجارية والتأثير عليها، على اعتبار أنّ البنك المركزي عادة ما يزاوج بين مختلف الوسائل القانونيّة التّي أتاحها له القانون، فيستخدم ما يراه مناسبا لتحقيق أهداف السّياسة النقديّة التّي وضعها.

وعموما، لا نجد نصّ صريح في التّشريع الجزائري يتناول التأثير الأدبي كوسيلة لتنفيذ السّياسة النقديّة، الأمر الذي يمكن اعتباره نقصا قد شاب التّشريع في هذا المجال.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدّراسة إلى النّتائج التّالية:

---

(48) محمد سامي محمّد، عبد الحميد صالح بسام، عبد المنعم راضي، **المؤسسات المصرفية**. الكويت: مطبوعات وزارة التربية، الطّبعة الثالثة 1981، ص 88.

(49) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 164.

1. إنّ البنك المركزي مؤسّسة عمومية غاية في الأهمية، يهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة للدّولة و الحفاظ على التّوازنات العامّة.

2. إنّ أكثر تعريفات البنك المركزي ركّزت على مختلف الوظائف التّي يؤدّيها فهو بنك الإصدار وبنك البنوك ومستشار الدولة ويمارس الرّقابة على الائتمان.

3. يتمتّع البنك المركزي بخصائص عديدة فهو يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، و له قدرة تحويل الأصول من حقيقية إلى نقدية و العكس، كما أنّه يعدّ مؤسّسة عامّة لا تتوخّى تحقيق الرّبح.

4. يستخدم البنك المركزي لتحقيق أهدافه مجموعة من الوسائل القانونيّة على رأسها نجد: سياسة سعر إعادة الخصم، تعديل بنية الاحتياطي القانوني، عمليات السّوق المفتوحة والتأثير الأدبي.

5. حتّى تكون هذه الأدوات القانونيّة فعّالة في تحقيق أهدافها يجب توفّر العديد من الشّروط، كتأطير السّوق المالية، كثرة التعامل بالأوراق المالية و التّجاريّة، رغبة مختلف المتدخّلين في السّوق، وغيرها.

6. يزاوج البنك المركزي بين مختلف الوسائل القانونيّة لتحقيق أهدافه، فقد يستخدم أكثر من وسيلة في وقت واحد.

7. لم يفصّل المشرّع الجزائري في طرق استخدام هذه الوسائل القانونيّة في تنفيذ السّياسة النقديّة، كما لم ينصّ على وسيلة التأثير الأدبي..

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. جمال بن دعاس، **السّياسة النقديّة في النظامين الإسلامي و الوضعي: دراسة مقارنة**. الجزائر: دار الخلدونيّة للنشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى 2007.

2. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاّب**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الطّبعة السابعة 1991.

3. أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000.
4. أحمد صلاح عطيّة، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**. مصر: الدار الجامعية، 2002.
5. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى 2004.
6. ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000.
7. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**. لبنان: دار النهضة العربية، الطّبعة الأولى 2002.
8. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطّبعة الأولى 2013.
9. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**. الأردن: دار وائل للطّباعة و النشر، الطبعة الثانية 2000.
10. عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزء الثاني، الطّبعة الأولى 2014.
11. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
12. محمّد يوسف ياسين، **القانون المصرفي و النقدي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007.
13. سوزي عدلي ناشد، **مقدّمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.
14. محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي: دراسة تحليلية للمؤسّسات والنظريات**. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011.
15. ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود و البنوك**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2002.
16. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**. مصر: منشأة المعارف للنشر، 1997.

17. محمد سامي محمّد، عبد الحميد صالح بسام، عبد المنعم راضي، **المؤسسات المصرفية**. الكويت: مطبوعات وزارة التربية، الطّبعة الثالثة 1981.

ثانيا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 11/03 المؤّرخ في 2003/08/26 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل والمتمّم الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 52 الصّادرة بتاريخ 2003/08/27.
2. القانون رقم 10/90 المؤّرخ في 1990/04/14 المتعلّق بالنقد والقرض الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 16 الصّادرة بتاريخ 1990/04/18 (الملغى).